

مزايدة داخلية رقم 26/ 2026

دفتر الشروط الحقوقي والمالي والفني

القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة 1 . موضوع المزايدة:

- تعلن الشركة السورية للبترول - الشركة السورية لنقل النفط - بانها عن رغبتها بإجراء مزايدة داخلية بالظرف المختوم موضوع جني محصول الزيتون لدى قسم مصب طرطوس ضمن حرم منطقة الخزانات وفقاً لدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي الخاص.

مادة 2 - التزامات العارض :

أ- يلتزم العارض التقيد بدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم /450/ تاريخ 2004/12/9 .
ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد و طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية بواقع 5% من قيمة رسم الطابع و أجور نشر الإعلان البالغة / 7205 / ل س والرسوم المالية والبلدية والمحلية.

مادة 3 - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانها ويكتب عليه اسم العارض ورقم المزايدة الداخلية وموضوعها وتاريخ الفرض.
أولاً : يحتوى المغلف الأول على الأوراق الثبوتية التالية :

1- طلب اشتراك في المزايدة الداخلية مرفق معه ايصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة /1000/ ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة /50/ ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة /5/ ل.س + رسم طابع شهيد بقيمة /10/ ل.س.
2- يجب على العارض إصاق الطابع المالي بقيمة /2/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /5/ ل.س + طابع رسم ادارة محلية بقيمة /2/ ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم ايصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .

3- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة و أنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .

4- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).

1

- 5- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزئاً تنفيذياً .
- 6- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
- 7- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سورية بشكل مفصل .
- 8- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2026.
- 9- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- 10- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع اشعار شراء دفتر الشروط في المغلف الاول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر الشروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .
- 11- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب (حوالة مصرفية) مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ /500/ رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته.
- ثانياً : يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي و التجاري بصورة واضحة يبين فيه السعر المعروض دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة.

مادة 4 - مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ / 15 / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع.

مادة 5- مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الديوان العام في مركز الإدارة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة /16,00/ من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في 2026/ 9/21 وتفض العروض في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في 2026 / 9 / 22 في مركز الشركة في بانياس ولا يقبل أي عرض بعد الساعة /16,00/ من تاريخ 2026/9/21 .

مادة 6 - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديد فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبة للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية.

مادة 7 - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المزايدة عليه وذلك من اجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال تلك المدة حق له خلال سبعة أيام تلي المدة

المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (24) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر تأميناته المؤقتة المقدمة أو النهائية حسب الحال ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل أو الضرر عند الاقتضاء ولا يتحمل أية مسؤولية في حال كانت الإدارة هي المسبب في عدم توقيع العقد.

مادة 8 - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة / 20000 / ل.س فقط عشرون ألف ليرة سورية لا غير بالإضافة الى ائصال يشعر بتسديد مبلغ / 500 / ل.ج.س لقاء رسم طابع مالي ومتمماته .

- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا في مصرف سوريا المركزي . طرطوس رقم الحساب المصرفي /324337038481/ ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .

- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .

- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الإدارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

مادة 9 - التأمينات النهائية :

يلتزم المتعهد المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن احد المصارف السورية المعتمدة بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / 20 / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد. وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة.

مادة 10 - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه خلال المدة المحددة في المادة (4) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (0.001) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أعذار أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20 % (عشرين بالمائة) من قيمة العقد .

ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

ت- لا يكون المتعهد مسؤولاً عن التأخير إذا كان بسبب من الإدارة أو إحدى جهات القطاع العام .

مادة 11 - طريقة الدفع :

يقوم المتعهد بدفع كامل قيمة العمل المتفق عليه على اساس السعر الذي تم الارساء عليه وفق الكميات المقدرة في جدول الكميات والأسعار وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغ أمر المباشرة قبل البدء بالتنفيذ على ان يتم حساب الكميات الفعلية وفق قبان معتمد وفي حال زادت الكمية الفعلية عن الكمية المقدرة يجب على المتعهد دفع قيمة الكمية الزائدة في حساب الشركة قبل استلام تلك الكميات .

مادة 12- اللجان :

يعين نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول لجنة لتسليم واستلام مواقع العمل ولجنة للإشراف على العمل.

مادة 13- الأسعار :

تعتبر الأسعار المقدمة نهائية ولا يقبل عليها أي تخفيض أو زيادة في الأسعار طيلة صلاحية العرض تحت طائلة حرمان المعارض المخالف من التعاقد مع الإدارة .

مادة 14- التأمين:

يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل.

مادة 15- التزامات المتعهد :

إضافة إلى التزاماته الفنية المبينة في دفتر الشروط الفني يلتزم المتعهد بما يلي :

- 1- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي والمعايير البيئية المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية.
- 2- التقيد بأحكام قانون العمل .
- 3- العمل حسب الدوام المعمول به لدى الشركة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويتحمل المتعهد التعويضات المستحقة لقاء ذلك.
- 4- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الشركة أو أعمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعهد .
- 5- لا يحق للمتعهد تلزيم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الشركة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الشركة .
- 6- تأمين انضباطية العاملين لديه في مكان العمل والتقيد بأنظمة الشركة .
- 7- تأمين وسائل النقل لعماله .
- 8- يقدم المتعهد لائحة اسمية لكل عماله ومستخدميه لأخذ موافقة الإدارة بدخولهم إلى حرم الشركة لإنجاز العمل مع سجل عدلي (غير محكوم لكل عامل على حدا) .
- 9- تقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية للعاملين لديه .

4

مادة 16 - التبليغ :

- يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثليها القانوني.
 - خلال 48 ساعة من تاريخ استلامها برقياً أو الفاكس.
 - خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله.

المادة 17 - الموطن المختار :

- يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات .
- يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً

مادة 18 - حل الخلافات :

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة 19 - المراجع القانونية :

- في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 2004/12/9 .

نائب الرئيس التنفيذي

للشركة السورية للبترول

م. أحمد قبه جي

بالتأشير في : 25 / ربيع الأول / 1448 هـ
الموافق في : 6 / 9 / 2026 م